

(94) شرح دليل الطالب | | باب الأضحية | | الشيخ أحمد بن

ناصر القعيمي

أحمد القعيمي

قال بباب الأضحية والاضحية بضم الهمزة وكسرها ايضا مع تشديد الياء الأضحية وتحفيتها ايضا الأضحية وهي واحدة الأضاحي وهي في الاصطلاح ما يذبح من بهيمة الانعام ايام النحر بسبب العيد - 00:00:05

تقريبا الى الله تعالى قال وهي سنة مؤكدة ويكره تركها لقادر عليها واذا لم يجد يسن له او يستحب له ان يقترض قالوا تجب الأضحية بالنذر بالنذر اذا نذر ان يضحى فاتى جوويل لا فهي سنة - 00:00:29

قالوا تتعين بقوله هذه اضحية تكون معينة لا تتعين الا اذا قال هذه اضحية او هذه لله يعني لو ذهب الى السوق وشرى شاة اشتري شاة هل تتعين هذه اضحية يعني هل يجب عليه ان يذبحها - 00:00:46

لابد ان يقول هذه اضحية او هذه لله او اي لفظ من الفاظ النذر ما يترب على التعين امور كثيرة نذكر بعضها اولا لا يزول ملكه عما عينه لا يزول ملكه عما عينه يعني عنده في الحوش - 00:01:10

شاء قال هذه اضحية ما يزول منك هو عنها وجاز له نقل الملك فيه بادال وغيره. ويجوز ايضا بيعه ويشتري خيرا منه لا يشتري مثل لا وانما يشتري اخرا منه - 00:01:33

ايضا مترب على التعين انها اذا ولدت ذبح ولدها معها ايضا يترب على التعين انه اذا تعبيت بعد التعين ان كان هذا التعيب او العيب الذي لحقها بفعله فعليه البدل - 00:01:48

يلزمه ان يأتي ببدل وان كان بغير فعله ذبحه واجزا قال رحمة الله والافضل الابل فالبقر فالغنم هذا اذا اخرج كامل الابل فهو افضل من البقر واذا البقر يخرج كامل فهو افضل من الغنم - 00:02:09

والا فالغنم افضل من سبع ايش البدنة وسبع البقرة يعني ولا تجزى من غير هذه الثلاثة الى فن من ذهب صاحب فروع الفقه صاحب فروع الفقه بن عبدالهادي ها تعرفون فروع الفقه - 00:02:26

ها؟ ذهب الى جواز في التضحية بایش بالدجاج وهو مخالف لاجماع المسلمين ولا تجزئوا التضحية من غير هذه الثلاثة وتجزئ الشاة عن واحد وعن اهل بيته وعياله. اهل بيته مثل امرأته واولاده - 00:02:45

وعياله مثل الخدم الخادمة مثلا اذا نوى الشاة عن نفسه وعن اهل بيته وعياله اجزاء وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة قال واقل ما واقل سن ما يجزئ في من الضأن ما له نصف سنة - 00:03:04

ما له نصف سنة يعني حتى يكون ايش جذعا اذا صار الظأن اللي هو لهذا الشأن موجود عندنا نسميه خروف اه اذا استكملت نصف سنة ستة اشهر صارت جذعة صارت ايش - 00:03:25

جذع نتفق نحن مع الشافعية ان من شروط التضحية ان يكون ايش الظأن جذع لكن مختلف معهم في السن. هم يقولون الجذع سنة كاملة والحنابلة يقولون الجذع ايش ستة اشهر - 00:03:45

وهذا من الغراء هذا من غرائب المهم ايضا نقلوا عن الخرق رحمة الله انه سأل اهل البارية كيف يعرفون الضأن اذا اجدع كيف تعرف ان هذا اجدع قال اذا نامت الصوفة - 00:04:01

على ظهره يعني لا تزال الصوف الصوف هذا قائم مثل الشوك فاذا نام هذا الصوف على ظهره فقد ايش؟ اجدع يعني استكمel ستة

اشهر ومن المعز ما له سند. المعز هو التيس اللي هو تيس يسمونه تيس - 00:04:16

يسموه الفقهاء ايضا في الزكاة هذا يشترط ان يكون له ايش؟ يستكمel سنة كاملة ومن البقر والجاموس الجاموس نوع من البقر ما له سنتان الثاني هولاء الذي له سنتان ومن الابل الثاني من الابل ما له خمس سنين - 00:04:33

ثم قال وتجزى الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن والبرتان التي ليس لها ذنب دقة او مقطوعة والخصي وهمما قطعت بسيتاه فقط ما قطعت خصيته اما الخصية مجبوب سيدكره انه لا يجزى - 00:04:51

الذى قطع قطعت خصيته وذكره لا يجزى اما الخى فيجزى الرسول صلى الله عليه وسلم ضحى بكشين ايش القرنية موجئين كيف موجئين يعني خصبيين هم يقولون اذا اه صار صارت شمعة مقصبة يطيب ايش - 00:05:13

طيب الله والحامل الحامل تجزى لكن قال في الغاية مع الكراهة مع الكراهة وما خلق بلا اذن يجزى واو ذهب نصف اليته ما ذهب نصف انتهته انه يجزى لكن في الغاية قال انها مكرورة - 00:05:35

اذا ذهب نصف الالية وهو مؤخرة الشاة يذهب نصفها فانها تجزى او اذنه كذلك اذا ذهب نصف الاذن تجزى لكن مع ايش الكراهة الاولى تجنبها الا بینة المرض لا بینة المرض. المريضة التي مرضها بين - 00:06:02

بين عليها قال في الاقناع وهي قال ولا مريض بين مرضها وهو المفسد للحمها كجرب بجرب او غيره قال ولا بینة العور العوراء اذا كانت غير بینت العوره يعني عورها لا لا ننتبه له ما يراها الانسان - 00:06:22

هي عوره لكن لا ننتبه لها الا بالتدقيق هذه تجزء لكن اذا كان عورها بين قال بان انخسفت عينها بان خسفت عينها ولا قائمة العينين مع ذهاب ابصارهم. يعني هي العينين اللي يراها كانها مبصرة - 00:06:42

تفتح وتغمض عينيها لكنها ما تشوف مثل كثير من العميان الان يفتح لكن ما يرى ما ينظر هذا معنى قائمة العين العينين سليمة لكن لا يتصير مع ذهاب ابصارهما ولا عجفاء وهيلازية التي لا مخ فيها يعني لا مخ في عظمها - 00:06:59

هزيلة ولا عرجاء هي التي ضابطها التي لا تطبق مشية مع صحيحة ولها تما وهي التي ذهبت ثناياها من اصلها يعني سقطت لكبر سنها ولا عصماء وهي من كسر غلاف - 00:07:19

قرنها ولا خصي مجبوب ذكرنا ومن قطعت خصيته وذكره ايضا ولا عظباء وهي ما ذهب اكثر اذنها او قرنها. اذا ذهب اكثر يعني اكثر من النصف من الاذن او القرن فهي عظاماء. وحينئذ لا تجزى. لكن اذا ذهب النصف الاذن او نصف القرن - 00:07:37

تجزى ولا تجزى لكن مع ايش الكراهات مع الكراهة. طيب لو بدون قرون ابدا ليس لها قرون. تجزأ ولا تجزى تجزء مرة تقول له جمع قالوا يسن نحر الابل قائما - 00:08:00

معقولة يده اليسرى يعني مربوطة يده اليسرى وذبح البقر والغنم ويجوز العكس ايضا على جنبها اليسير يجوز تنحر البقر والغنم وتذبح الابل على جنبها يعني البقر والغنم على جنبها اليسير موجهة القبلة ويسمى وجوبا حين يحرك يده بالفعل - 00:08:14

ويكبر استحبابا هنا ويقول استحبابا ايضا اللهم هذا منك ولك واول وقت للذبح من بعد اسبق صلاة العيد بالبلد. اذا كنا في البلد وتصلى في ذلك البلد آآ صلاة العيد - 00:08:34

فيبدأ وقت الذبح مع انتهاء اول جماعة تصلي العيد هذا اذا كنا في البلد اما اذا كنا خارج البلد قال او قدرها خارج البلد ما ما تجب علينا صلاة العيد في بر مثلا - 00:08:47

قال او قدرها ننتظر حتى يمر ايش قدر ايش صلاة العيد في البلد فمن لم يصلی يعني في غير البلد فلا تجزئوا قبل ذلك ويستمر وقت الذبحنهارا وليلا حتى الليل يجزي لكن في الاقناع قال مع الكراهة - 00:08:59

يجزم عكره الى اخر ثانية ايام التشريق مذهب عندنا ايام الذبح ثلاثة فقط. يوم العيد ويومان بعده فان فات الوقت قضى الواجب الواجب الذي عينه قال هذه اضحية او مثلا الوصية - 00:09:17

يقضيه يجب ان يقضيها اذا فات الوقت الذبح ثلاثة ايام مضت وسقط النطوع اما النطوع وهي كل اضحية لم تتعين ولم تنذر تطوع هو كل اضحية لم تتعين ولم تنذر - 00:09:34

ومن التطوع ان يذهب الى السوق ويشتري اضحية ولا يقول هذه اضحية ولا يقول هذه ثم تمضي ايام ايش الذبح كلها هذه اصبحت ايش تطوع هل يلزمك ان تذبحها حتى اذا ذبحت اصلا لا تكون ايش - [00:09:52](#)

اضحية وسقوط التطور ما في اجر الاضحية قال والسنۃ له المهدی الاكل من هدی التطوع ومن اضحیته ايضا ولو واجبة قال ولو كانت هذه الاضحیة واجبة بنذر او تعیین - [00:10:09](#)

وقال ويجوز من المتعة والقرآن. الهدی الواجب لا يجوز الاكل منه الا اذا كان هدی متعة وقرآن ممتع والقارن هذا واجب لكن يجوز الاكل منه يجوز اكله قال ويجب ان يتصدق باقل ما يقع عليه اسم اللحم وهم يقدرونها بایش - [00:10:32](#)
باوقيه وزنها اربعون درهما يعني بالغرام مئة وتسعة عشر غراما. هذا الذي يجب ان يتصدق به فقط قالوا يعتبر تملك الفقیر يعني ايش ؟ يعطيه من اللحم النيء للمطبوخ فلا يكفي اطعامه - [00:10:51](#)

والسنۃ ان يأكل من اضحیته ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها الا اذا كانت هذه الاضحیة لیتیم من مال یتیم فلا يجوز لا الاهداء ولا الصدقة لا الاهداء ولا الصدقة قال ويحرم بيع شيء منها شيء منها - [00:11:09](#)

هدی او اضحیة حتى من شعرها وجلدها بل ينتفع بها او يتصدق بها قال ولا يعطي هنا الحكم مبهم وهو محروم كما بينه البھوتی يعني لا يجوز ان يعطي الجزار الذي ذبح وسلخ هذه الاضحیة اجرته منها لانها تكون معاوضة - [00:11:27](#)
باجرته منها شيئاً وله اعطاؤه يعني يجوز له ان يعطيه منها صدقة وهدية واذا دخل العشر العشر الاول من ذي الحجة يعني من غروب من الغروب اه حرم على من يضحي - [00:11:49](#)

من نوع الاضحیة ان يضحي بنفسه او يضحي عنه اخذ شيء من شعره او ظفره الى الذبح الى الذبح يظحي عنه طبعاً انا ذكرت انه ان الراجح هو ما ذكره ابن جاسر - [00:12:06](#)

وهو انه اذا آآ ضحى الانسان عن غيره وصيا موصى له ان يضحي او متبرعاً تبرعت باضحیة لاماک او لابیک مثلاً او وکیلاً شخص قال لك ضح عنی فانک لا يجب عليك ان تمسک - [00:12:23](#)

ما يجب عليك ان تمسک وهو اقرب من کلام الشیخ ابن عثیمین ابن النجیدی الشیخ ابن عثیمین وافق ابن جاسر في آآ الوصی الوکیل قال لا یمسک لكن المتبرع قال یمسک - [00:12:41](#)

يقول اذا تبرعت باضحیة لغيرك يجب عليك ان تمسک هذا الشیخ ابن عثیمین ابن جاسر رحمة الله صاحب هذا الكتاب الذي يعني نتمنی ان يأتي جواب ثقيل حتى نعطيه ایاه - [00:12:54](#)

يقول انه لا یمسک اذا كان وصیا او متبرعا او وکیلا قال الى الذبح اذا كان عنده عدد من الاضاحی فیزول التحریم بذبح ایش ؟ اول اضحیة قالوا یسن الحلق بعده على مذهب یسن - [00:13:05](#)

الحلق بعد الذبح فعله ابن عمر رضی الله تعالی عنہما قال فصل في العقيقة والعقيقة هي في الاصطلاح الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه وهي حكمها سنة سنة في حق الاب فلا تسن في حق غير الاب حتى المولود - [00:13:25](#)
نفسه لا تسن في حقه اذا كبر تسن في حق الاب واذا ضحى المولود عن نفسه اذا كبر فانها لا تأخذ كما قال الشیخ منصور لا تأخذ احكام الاضحیة. والقول الثاني - [00:13:49](#)

القول الثاني في المذهب انه يستحب ان يعقم الانسان عن نفسه اذا لم يعقم عنه ابوه وشيخ الاسلام قال يعقم او يعقم عن الیتیم رحمة الله يعقم عن الیتیم من ماله كالاضحیة - [00:14:04](#)

هم يقولون انه يجوز التضحیة من مال الیتیم يقول الاولى من ذلك ان يعقم عن المولود من ماله اذا كان یتیما لانه مرتهن بها يقول بخلاف الاضحیة قال وهي سنة في حق الاب ولو معسرا - [00:14:20](#)

ولو كان محسنا قلنا انه يستحب له ان يقترض ويقع كذلك الاضحیة قال وعن الغلام شاتان متقاربینان في السن والشبه قریبة في السن والشبه ويشرط فيهما ما یشرط في الاضحیة - [00:14:37](#)

فان تعذر عليه الشاتان فتکفى واحدة تکفى واحدة. وهل یشرط الموالاة؟ يعني یذبحون مع بعض نقول لا یشرط الذي یظهر انه لا

يشتغل. يجوز ان يذبح واحدة الان وبعد شهر - 00:14:50

يذبح الاخرى قال وعن الجارية يسأء ان تكون شاة. قال ولا تجزئ بدنـة ولا بقرة الا كاملة ان لا يجزئ الشرك في الدم في العقيقة لا يجزئ بدنـة او سبع بقرة في العقيقة لا ما يجوز الا اذا ذبحت جميع كل البقرة عن هذا المولود - 00:15:05

وكل البدن عن هذا المولود قال والسنـة ذبحها في سـابع يوم ولادته وآـآ قال فـان فـات فـي آـآ اربعـة عـشر فـان فـات فـي احدـى وـعشـرين هذه ايـام الـادـاء هـذـه اـدـاـة اـذـذـبـحـهـاـ فـيـ السـابـعـ 00:15:25

او في اليوم الرابع عشر او في اليوم الحادي والعشرين اداء ثم بعد اليوم الحادي والعشرين تكون العقيقة قضاء تكون قضاء ثم قال ولا تعتبر اسابيع بعد ذلك حتى يعني دبح في اليوم الثاني والعشرين والثالث والعشرين ما تعتبر اسابيع - 00:15:46

بعد ذلك قال وكـره نـطـخـهـ منـ دـمـهاـ يـعـنيـ المـولـودـ يـذـكـرـ انـ يـلـطـخـ منـ دـمـ العـقـيقـةـ لـانـهـ اـذـىـ وـتـنـجـيـسـ.ـ قـالـواـ يـسـنـ الـاذـانـ هـذـاـ فـيـ الـاقـنـاعـ ذـكـرـهـاـ يـسـنـ الـاذـانـ فـيـ اـذـنـ المـولـودـ الـيـمـنـيـ حـينـ يـوـلدـ 00:16:03

ويـسـنـ اـيـضـاـ الـاقـامـةـ بـالـيـسـرـيـ وـسـنـ اـنـ يـحـلـقـ رـأـسـ الغـلامـ فـيـ الـيـوـمـ السـابـعـ مـنـ وـلـادـتـهـ وـيـتـصـدـقـ بـوـزـنـهـ فـضـةـ يـأـتـيـ بـهـذـاـ الشـعـرـ وـيـزـنـهـ وـيـتـصـدـقـ بـمـثـلـهـ فـيـ الضـوءـ هـذـاـ لـاـ يـمـكـنـ رـيـالـاتـ يـمـكـنـ خـمـسـةـ رـيـالـ اوـ لـكـنـ لـابـ 00:16:19

حتـىـ تـحـصـلـ سـنـ يـحـلـقـ شـعـرـهـ وـيـزـنـهـ قـالـ وـيـسـمـىـ طـبـعـاـ هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ اـيـشـ ؟ـ لـلـغـلامـ.ـ اـمـاـ الـبـنـتـ لـاـ وـيـسـمـىـ فـيـهـ اـهـ اـنـ يـسـمـىـ الـمـولـودـ فـيـ الـيـوـمـ اـيـشـ السـابـعـ هـلـ يـجـوزـ قـبـلـ ذـلـكـ ؟ـ نـقـولـ نـعـمـ وـرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـعـلـهـاـ قـالـ وـلـدـ لـيـ اللـيلـ مـولـودـ 00:16:36

سمـيـتـهـ اـبـرـاهـيمـ لـكـنـ السـنـةـ كـمـاـ قـالـ وـسـلـمـ كـلـ غـلامـ رـهـيـنـةـ بـعـقـيقـتـهـ تـذـبـحـ عـنـهـ يـوـمـ سـابـعـهـ وـيـسـمـىـ فـيـهـ وـيـحـلـقـ رـأـسـهـ رـوـاهـ الخـمـسـةـ قـالـ لـكـنـ فـيـ الـحـدـيـثـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ مـسـلـمـ قـصـةـ وـلـادـةـ اـبـرـاهـيمـ اـبـنـهـ وـلـدـ اللـيلـ لـيـ اللـيـلـةـ مـولـودـ فـسـمـيـتـ بـاسـمـ اـبـيـ اـبـرـاهـيمـ.ـ هـذـاـ فـيـ مـسـلـمـ 00:16:59

قالـواـ اـحـبـ الـاسـمـاءـ يـسـنـ اـنـ يـحـسـنـ الـاـبـ اـهـ تـسـمـيـ اـبـنـهـ وـالـتـسـمـيـةـ حـقـ لـلـاـبـ اوـ لـلـامـ اـسـمـيـ حـقـ لـلـاـبـ يـعـنـيـ عـنـدـ التـنـازـعـ هـيـ حـقـ لـلـاـبـ اـلـاـ اـذـاـ تـنـازـلـ الـاـبـ لـلـامـ وـاحـبـ الـاسـمـاءـ عـبـدـ اللـهـ 00:17:23

وـعـبـدـ الرـحـمـنـ زـالـ فـيـ الـاقـنـاعـ وـكـلـ ماـ اـضـيـفـ إـلـىـ اللـهـ كـعـبـ الدـرـحـيمـ وـعـبـدـ الـقـادـرـ فـحـسـنـ كـلـ ماـ اـضـيـفـ إـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـحـسـنـ كـذـلـكـ اـسـمـاءـ الـاـنـبـيـاءـ وـتـحـرـمـ التـسـمـيـةـ بـعـدـ بـعـدـ غـيرـ اللـهـ 00:17:41

كـعـبـ النـبـيـ وـعـبـدـ المـسـيـحـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ هـذـيـ هـنـاـ لـاـ يـجـوزـ طـبـعـاـ اـهـ وـتـكـرـهـ بـحـربـ هـذـاـ وـرـدـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ مـسـلـمـ نـهـيـ اـنـ يـسـمـىـ قـالـ لـاـ تـسـمـيـ غـلامـكـ يـسـارـاـ وـلـاـ رـبـاحـاـ وـلـاـ نـجـيـحاـ وـلـاـ 00:18:00

بـحـربـ وـيـسـارـ وـمـبـارـكـ وـمـفـلـحـ مـبـارـكـةـ الـمـشـكـلـةـ كـثـيـرـ مـنـ آـآـ مـبـارـكـ وـمـفـلـحـ اـيـضاـ مـوـجـودـ كـثـيـرـ.ـ المـذـهـبـ تـكـرـهـ الـحـمـدـ لـلـهـ لـيـسـتـ لـكـنـ وـرـدـ فـيـ مـسـلـمـ النـهـيـ عـنـ التـسـمـيـةـ بـيـسـارـ وـرـبـاحـ وـنـجـيـحـ وـافـلـحـ اـيـضاـ 00:18:20

قـالـ وـخـيـرـ وـسـرـورـ وـنـعـمـةـ لـكـنـ الـاـنـ مـوـجـودـ نـرـاـهـاـ الـا~nـ وـكـذـاـ كـلـ ماـ فـيـهـ تـرـكـيـةـ كـالـتـقـيـ وـالـزـكـيـ.ـ جـاءـ الـزـكـيـ هـذـهـ كـلـهاـ مـنـ الـمـكـروـهـاتـ لـتـزـكـيـةـ لـاـ بـاسـمـاءـ الـمـلـائـكـةـ لـاـ تـكـرـهـ 00:18:50

وـكـذـلـكـ الـاـنـبـيـاءـ لـاـ تـكـرـهـ.ـ قـالـواـ اـنـ اـتـفـقـ وـقـتـ عـقـيقـةـ وـاضـحـيـةـ اـجـزـأـتـ اـحـدـاـهـماـ عـنـ الـاـخـرـىـ اـجـزـأـتـ اـحـدـاـهـماـ عـنـ الـاـخـرـىـ يـعـنـيـ لـوـ كـانـ عـنـ اـنـسـانـ مـوـلـودـ اـتـىـ مـثـلـاـ فـيـ الـيـوـمـ اـيـشـ ؟ـ ثـالـثـ 00:19:07

مـنـ شـهـرـ ذـيـ الـحـجـةـ وـالـيـوـمـ السـابـعـ سـيـكـونـ مـتـىـ يـوـمـ النـحرـ اـتـفـقـ الـا~nـ وـقـتـ عـقـيقـةـ وـاـيـشـ الـاـضـحـيـةـ فـانـ ذـبـحـ شـاـةـ وـاـحـدـةـ اـجـزـاءـ اـخـذـ ثـوـابـينـ يـعـنـيـ اـخـذـ ثـوـابـ الـاـضـحـيـةـ ثـوـابـ الـعـقـيقـةـ اـيـضاـ اـتـفـقـ اـنـ لـوـ المـتـمـتـعـ وـالـقـارـنـ يـجـوزـ اـنـ يـنـوـيـ بـهـدـيـهـ الـاـضـحـيـةـ 00:19:22

كـذـلـكـ الـهـدـيـ فـيـاـخـذـ ثـوـابـينـ وـبـهـذاـ نـكـونـ قـدـ اـنـتـهـيـنـاـ مـنـ اـهـ كـتـابـ الـحـجـ عـلـىـ عـجـلـ وـهـذـهـ فـيـ الـحـقـيقـةـ تـعـلـيـقـاتـ يـسـيـرـةـ جـداـ اللـهـ اـعـلـمـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ اللـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ 00:19:46